كسبه لان غرض المولي حصول مالم يكن لا تفويت مال قد كان وقدم
الاشارة الي وجه قولنا لابا اخذه سيده منه قبل الدين وطولب
بما بقي اي طولب العبد بما بقي من الدين زايدا عن كسبه وثمنه بعد
عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء و
وبحجر ان ابق وقال زفر والشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي ابتداء
الاذن فلا لا يمنع بقائه وهو دونه اولي ولنا ان دلالة الحجر قائمة
لان المولي لا يرضى باسقاط حقه حال تمرده اما اذا كان انه صريحا
فهو بفوت دلالة الحجر او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يكون يعلم هو واكثر اهل سوقه
اما شرط الاول فلدفع الضرر عنه فانه يلزمه قضاء الدين من خالص
ماله بعد العتق وما رضي به واما شرط الثاني فلدفع الغرور عن الناس
وانما يشترط الثاني اذا كان الاذن شايعا والامة ان استولدها
وقال زفر لا تحجر الامة بالاستيلاد لانه يجوز اذن المستولدة ولهم
ان فيه دلالة الحجر لكن اذا اذن لها صريحا فهو يفوق دلالة الحجر لا ان
دبر وضمن قيمتها للغرماء اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان
عليهما دين محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم
يحبس الا الرقبة فعليه قيمتهما ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب
او بدين عليه صح وقالا لا يصح لان المصحح لاقراره ان كان هو الاذن
فقد زال بالحجر وان كان اليد فالحجر ابطلها وله ان المصحح اليد وهي باقية
ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه وقالا يملك لان الرقبة
ملكه فكذا الاكتساب وله ان ملك المولي انما يثبت خلافة عن العبد
عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها بقي ههنا شيء
وهو انه لا يتمشى فيه ما ذكر في كون الرق مانعا عن الارث فلم يعتق

فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده تفريع على ما سبق وقالا يعتق
لانه ملكه ويضمن السيد قيمته للغرماء ان كان موسرا وان كان معسرا
فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ويرجع العبد بذلك الي المولي ذكره
الكرخي في مختصره وعتق ان لم يحط دينه اي برقبته وكسبه ويبيع
اي المأذون المديون من سيده بمثل القيمة لعدم التهمة لا باقل
لان فيه تهمة فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له
ان يبطل حقهم وقالا ان باعه من جاز البيع فاحشا كان الغبن
او يسيرا ولكن يخير بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع لان
في المحاباة ابطال حق الغرماء في المالية وسيده منه بمثلها لا باكثر
لان المولي اجنبي من كسبه عنده اذا كان عليه دين والكلام فيه
وعندهما جواز البيع يعتمد الفائدة وقد وجدت فان المولي
يستحق الثمن والعبد المبيع فيثبت لكل منهما ما لم يكن ثابتا قبل
ذلك فافاد فلو حابى به اي بالاكثر حط الفضل او نقض البيع
اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل
قبضه وحبس مبيعه لثمنه اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض
القبض فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم
يبق له حق الا في الدين والمولي لا يستوجب على عبده دينا
فيبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اي اعتاق المولي العبد المأذون
حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه
باق وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته قال في شرح الطحاوي
في الغرماء بالخيار ان شاؤوا اتبعوا العبد بالدين وان شاؤوا اتبعوا
المولي بالاقل من قيمته ومن الدين انتهى ثم ان تضمينهم الدين
اذا كان هو الاقل لان حقهم ليس الا فيه وتضمينهم القيمة اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1